



سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات جمعية البر الخيرية بمحافظة الحرت

معتمدة بمحضر مجلس الإدارة رقم (2)

بتاريخ 2023/03/27م



مادة ١٩١: وضوابط شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

يتم تسجيل المستفيدين ضمن خدمات الجمعية وفق للضوابط والشروط التالية:

أولاً: بعد تطبيق الضوابط وشروط التسجيل بالجمعية عند تقديم الطلب على الجمعية وبعد تعبئة الاستمارة لدى الباحث الاجتماعي بالمعلومات المطلوبة من قبل المتقدم يقسم مجموع الدخل الشهري الذي يحصل عليه (من راتب أو تقاعد أو ضمان أو إعانة أو غيرها) على عدد أفراد أسرته بعد خصم ما عليه من أو راتب خادمة أو سائق لمن يحتاج لهما من العجزة والمعاقين وبعده أقصى (٢٠٠٠) ريال.

ثانياً: تقسيم الأسر بعد قبول ملف مستفيد/ة بالجمعية حسب الجدول الموضح أدناه:

• بيان يوضح الفئة ومقدار الدخل الشهري للفرد الذي يتوجب معه القبول بالجمعية:

الفئة	الدخل للفرد الواحد	الضبط
فئة (أ)	لا يوجد دخل للأسرة	معدومي الدخل
فئة (ب)	٢٠٠ فما دون	يقسم الدخل الشهري للأسر من ضمان وتقاعد وغيرها على أفراد الأسرة الذين لا زالوا تحت إعالة رب الأسرة وأن زاد عن ذلك يمتنع لا يزيد عن ١٠٠ ريال كحد أعلى يراعى فيه توصيات الباحث الاجتماعي
فئة (ج)	٤٠٠ فما دون	
فئة (د)	٦٠٠ فما دون	لكبار السن والعجزة والمرضى الذين لديهم دخل الضمان الاجتماعي فقط
فئة (ي)	دخل الضمان الاجتماعي فقط	الاعتماد على توصيات الباحث الاجتماعي واللجنة والإدارة والعجزة والنساء العوانس والارامل والمطلقات اللاتي يسكن بمفردهن بمنزل مستقل والمرضى.





ثالثاً :- شروط التسجيل :-

- ١) أن يكون السكن الحالي داخل نطاق خدمات الجمعية .
- ٢) تطبيق ضوابط الدخل المبينة بالجدول بالفقرة الثانية .
- ٣) أن لا يكون موظف / ة في أحد القطاعات الحكومي أو الخاص .
- ٤) أن لا يكون لديه / ة سـجل تجاري لمؤسسة أو أي عمالة تابعة لمؤسسة .
- ٥) من بلغ من العمر ٤٠ فأكثر تطبق عليه ضوابط الدخل الشهري .
- ٦) من بلغ من العمر ٣٥ سنة فأكثر لمن لديه أكثر من (٧) أفراد فأكثر بما فيهم رب الأسرة ويشترط أن يكون بدون دخل وتطبق عليه ما تبقى من الشروط للرجال .
- ٧) يقبل ملف أسرة السجين مؤقتاً .- وفق الشروط التالية :-
➤ إذا كان لا يوجد لأسرة دخل ثابت فإنه يشترط لقبول ملفهم أن لا تقل المحكومية على السجين عن أربعة أشهر .
- ٨) يعتمد القبول النهائي للمستفيد بقرار اللجنة الاجتماعية حسب معرفة اللجنة لمعيشة الأسرة حتى لو أثبت انه لا يوجد لديه دخل من أي مصدر
- ٩) المرضى يشترط الاتي
• تقرير طبي مترجم باللغة العربية
• أن يكون مرض من الامراض التي لا يوجد لها علاج مثل مريض الفشل الكلوي و الجلطات و الشلل النصفي والبصير و السرطان والزهايمر والأمراض النفسية التي تمنع المصاب من العمل والكلام بعقل متزن وحسب مرئيات الباحث الاجتماعي
• أن يعول أسرة .
• مخاطبة الجهات الحكومية مثل الاحوال والجوازات ومكتب العمل ووزارة التجارة والغرفة التجارية .



(Handwritten signature)



رابعاً :- المتطلبات :-

• المستفيدين ((الرجال)) لن تنطبق عليها شروط التسجيل :-

١. إحضار صورة الهوية الوطنية وصورة من كرت العائلة مع إحضار الأصل للمطابقة .
٢. مشهد بالدخل الشهري (ضمان - تقاعد - التأمينات الإجتماعية . وغيرها) .
٣. إحضار رقم الحساب البنكي (الأبيان) الخاص بالمستفيد.
٤. إحضار مشاهد من المدارس لمن لديهم أبناء وبنات ملتحقين بالدراسة.
٥. إحضار إثبات السكن ((مشهد سكن أو فاتورة الكهرباء أو عقد الايجار للمستأجرين أو عقد إستلام المنزل في إسكان الحصمة أو رمادا .
٦. برنت من الأحوال المدنية والجوازات للذين لا يوجد لديهم دخل .
٧. تقرير طبي للمرضى مفصل عربي بتاريخ جديد .
- ٨ - إحضار خطاب رسمي من إدارة السجن المسجون فيه رب الأسرة يوضح فيه مدة الحكم .

• يشترط قبول المستفيدين النساء حسب الشروط الآتية

• بالنسبة للأرملة التي لديها ايتام :-

١. إحضار صورة الهوية الوطنية وصورة من كرت العائلة مع إحضار الأصل للمطابقة .
٢. مشهد بالدخل الشهري (ضمان - تقاعد - التأمينات الإجتماعية)
٣. إحضار مشاهد من المدارس لمن لديهم أبناء وبنات ملتحقين بالدراسة .
٤. صورته شهادة الوفاة لوالدهم المتوفي اذا لم يتم اسقاطه من دفتر العائلة .
٥. مشهد سكن أو فاتورة الكهرباء أو عقد الإيجار للمستأجرين أو مايثبت إستلام منزل في إسكان الحصمة أو رمادة .
٦. صورة صك حصر الورثة .
٧. صورته صك الإعالة والوكالة إن وجد .
٨. صورة صك الولاية للقاصرين وصورة من صك الوكالة للوكيل الشرعي.

• بالنسبة للأرملة بمفردها :-

- ١- جميع ما ذكر في البند ١- ٢- ٥ .



(Handwritten signature)





• بالنسبة للمطلقة :-

- ١- جميع ما ذكر في البند ١- ٢- ٣- ٥- ٧- ٨.
- ٢- يشترط ان يكون العمر ٤٠ عاماً فأكثر للمطلقة بمفردها
- ٣- ان تكون تعول ابناتها بصك اعالة شرعي حديث مع احضار الصورة
- ٤- احضار صورة من صك الطلاق مع الاصل للمطابقة .

• السعوديات المتزوجات باجنبي

١. جميع ما ذكر في البند ١- ٢- ٣- ٥
٢. يشترط ان يكون الزوج عاجز عن العمل او يزيد عمره عن ٦٥ عاماً مع التأكد من دخل الاسرة
٣. احضار عقد النكاح من المحاكم السعودية او المحاكم من الدول الاجنبية
٤. احضار الالتهابات من الاقامات الرسمية او كروت التعطيم مع احضار اللاصل

مادة ١٩٢ :- تشكل لجنة تسمى اللجنة الاجتماعية للمساعدات على النحو الموضح بالمادة الثالثة من لائحة النظام الداخلي (باب أول من إدارة شئون الجمعية) - على أن تجتمع مرة على الأقل شهرياً أو كلما دعت الضرورة - لذلك - للنظر في الطلبات المستوفاة

مادة ١٩٣ :- مساعدات عينية أو نقدية عاجلة في حالة الكوارث والنكبات العامة على الوجه التالي :-

١/١/١٩٣- أغذية وملابس وأغطية في حدود (٥٠٠٠ ريال) حد أعلى للأسرة الواحدة بحسب ظروف النكبة وحالة المنكوبين.

١/٢/١٩٣ :- مساعدة عاجلة للمصابين في حالة الإصابة بعاهة أو بقاءه بالمستشفى لمدة تزيد على خمسة أيام في حدود (٥٠٠٠ ريال) حد أعلى لكل مصاب.

٢/١٩٣ - مساعدات العلاج :- وذلك للمساهمة في علاج المريض سواء كان رب أسرة أو أحد أفرادها بعد تقديم المستندات الدالة على الحالة المرضية ومدة العلاج وتكاليفه.

وتكون المساعدات إما (دورية) دفعة واحدة أو (شهرية) لمدة العلاج بشرط ألا يزيد نصيب الفرد من دخل الأسرة عن (١٠٠ ريال) شهرياً.

جمعية البر الخيرية بمحافظة الجوف
محافظة الجوف - الرياض
www.albr395.org

١٧٢٢١١٦٤١ - ١٧٢١٥٢١٠٥
حساباتنا لدى مصرف الراجحي





١٩٣ / ٣ - مساعدات الطلبة: وتصرف لكل فرد ملتحق بالدراسة في مراحل التعليم المختلفة بشرط ألا يزيد نصيب الفرد من دخل الأسرة عن (١٠٠ ريال) دورياً وتكون المساعدة كما يلي:

١٩٣/٣/١ - (١٠ ريال) للفرد الملتحق بمرحلة التعليم الأساسي.

١٩٣/٣/٢ - (١٠٠ ريال) للفرد الملتحق بمرحلة التعليم الثانوي وما في مستواها.

١٩٣/٣/٣ - (١٥٠ ريال) للفرد الملتحق بمرحلة التعليم الجامعي النظري.

١٩٣/٣/٤ - (١٥٠ ريال) للفرد الملتحق بمرحلة التعليم الجامعي العملي.

ويجوز الصرف لأكثر من فرد ملتحق بالتعليم بحد أقصى (٥٠٠ ريال) للأسرة الواحدة.

١٩٣/٤ - مساعدة الخارجون من السجن: وتصرف المساعدة للخارجين من السجن بواقع (١٠٠٠ ريال).

ويجوز لمجلس الإدارة مضاعفة القيمة المحددة للمشروع كما يجوز له دعمه تقادياً لعدم تعثره.

مادة ١٩٤: يجوز صرف المساعدات للحالات الفردية أو الحالات التي لا تندرج تحت الفئات السابقة أو أصحاب المعاشات والمساعدات الضمانية إذا ثبت من البحث الاجتماعي الحاجة الملحة للمساعدة وذلك دون التقيد بما ورد في هذه اللائحة من أحكام. وتكون المساعدة في حدود (٥٠٠٠ ريال).

مادة ١٩٥: الحالات التي يثبت من البحث الاجتماعي صلاحية مستحقيها أو أحد أفراد أسرهم للقيام بتنفيذ مشروعات تدر إيرادا مساعد للأسرة على زيادة مواردها المالية يكون لها الأولوية في الصرف ويصرف قيمة المشروعات كقرض يسدد على أقساط شهرية وتحدد اللجنة قيمة القسط الشهري وبداية ونهاية السداد وباقي الشروط.

مادة ١٩٦: تعرض قرارات اللجنة على مجلس الإدارة للاعتماد ويكون الصرف طبقاً للاعتمادات المتاحة.



Handwritten signature in blue ink.



مادة ١٩٧ : يعتمد توزيع المساعدات المالية للاسر الفقيرة بحسب مرئيات اللجنة الاجتماعية للفتات وتكون كالاتي

فئة (أ) هي الاسر التي لا يوجد لديها دخل وتصرف مساعدة مبلغ ٥٠٠ ريال لرب الاسرة ومبلغ ١٥٠ ريال لكل فرد .

فئة (ب) هي الاسر التي يوجد لديها دخل ويكون نصيب الفرد اقل من ٢٠٠ ريال وتصرف مساعدة مبلغ ٥٠٠ ريال لرب الاسرة ومبلغ ١٠٠ ريال لكل فرد

فئة (ج) هي الاسر التي يوجد لديها دخل ويكون نصيب الفرد اقل من ٤٠٠ ريال وتصرف مساعدة مبلغ ٥٠٠ ريال لرب الاسرة ومبلغ ٥٠ ريال لكل فرد

فئة (د) هي الاسر التي يوجد لديها دخل ويكون نصيب الفرد اقل من ٦٠٠ ريال وتصرف مساعدة مبلغ ٥٠٠ ريال لرب الاسرة فقط ويُدْرَج في الفئة المرضى التي لا ينطبق عليهم شرط الدخل

فئة (ي) هي الاسر التي يوجد لديها دخل ضمان اجتماعي فقط ولا يوجد لديهم ابناء وتصرف مساعدة مبلغ ٨٠٠ ريال لرب الاسرة فقط

اعتمدت من الجمعية العمومية بالجلسة العادية بتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٦ هـ



Handwritten signature and date.

